مجلة التراث

ELT -R

2019/ Vol:9 N°03- 32

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

تاريخ الإستقبال: 11-12-2019 تاريخ التحكيم: 04-01-2020 تاريخ قبول النشر: 15-12-2019

قواعد في السّياسة الجنائيّة الإسلاميَّة وأثرها في تحقيق العدالة

Rules in Islamic criminal policy and its impact on justice

أد. عمر مونة، مخبر الجنوب الجزائري للبث في التاريخ والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 047000،الجزائر. mouna.omar@univ-ghardaia.dz

أ. نورة قروي، مخبر الجنوب الجزائري للبث في التاريخ والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية.047000، الجزائر.

مجلة التراث، العدد03-32 / ديسمبر2019، المجلد التاسع.

لتوثيق هذا المقال:

عمر مونة، نورة قروي، قواعد في السّياسة الجنائيّة الإسلاميَّة وأثرها في تحقيق العدالة ، **مجلة التراث**، العدد 32، المجلد التاسع، ديسمبر 2019.

EL TOURATH REVIEW, NUMBER 32-03/DECEMBER 2019, ninth FOLDER.

TO CITE THIS ARTICLE:

MOUNA Omer, KAROUI Noura, Rules in Islamic criminal policy and its impact on justice, **EL TOURATH REVIEW**, number 32, ninth folder, December 2019.

الملخَّص:

في هذا البحث سنعرض إلى بيان مجموعة من أهمِّ القواعد الفقهيَّة الحاكمة للسّياسة الجنائيَّة في الإسلام، مع بيان مدى أثرها في تحقيق العدالة؛ ذلك أنها تتعلَّق بمبادئ هامَّة في التَّشريع عموما، وفي السياسة الجنائيّة خصوصًا؛ كمبدأ البراءة الأصلية؛ فالأصل براءة الذّمّة حتى يثبت عمرانها بيقين، ودرء الحدِّ بالشبهة؛ فلا تطبَّق الحدود ساعة الشكِّ فيها، وكذا مبدأ تخصيص العقوبة؛ فليس يؤاخذ بالعقوبة إلا الجاني دون غيره، ومبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة؛ فالعقوبة على قدر الجريمة، ومبدأ المساواة بين الخصوم؛ كل ذلك يتضافر لينسج لنا منظومة تشريعيَّة جنائيَّة تهدف إلى تحقيق مقصد العدل الأعظم ؛ والذي هو أساس التشريع الذي يهدف إلى استدامة صلاح الفرد والمجتمعات.

الكلمات المفتاحية:

قواعد، سياسة، شرعية، إسلام، عدالة.

Abstract :

In this study, we will get into illustrating one of the most important jurisprudence dominating criminal policy in Islam and its impact on justice, as it is related to considerable principles in legislation in general and criminal policy in particular, such as the principle of innocence, which is originally clearance and averting penality by suspicion, in addition to punishment's lex specialis, as none except the offender must be punished, moreover there is proportionality principle between the punishment and the crime, given the punishment has to be as serious as the crime, and finally the principle of equality between litigants. All of these join toghether to create a criminal legislative system aimed at achieving the intention of the Just Almighty who is the basis of legislation designed to sustain the righteousness of the individual and society.

Key words:

Rules; policy; legitimacy; Islam; justice.

مقدمة:

إنَّ للسِّياسات الجنائية أثرًا هامًّا وشأنًا رفيعا في التشريعات عموما، وبخاصة في التشريع الإسلامي؛ ذلك أنَّ المنظومة التَّشريعيَّة الجنائيَّة تشكِّل محورا هامًّا في التشريع؛ أنْ كان لهذه الأخيرة أثر بيِّن في إصلاح الفرد والمجتمع؛ وليس يخفى أنَّ المقصد العام من التشريع، هو حفظ النظام العام وصلاحه؛ كما يقول الإمام ابن عاشور: «المقصد العامُّ من التَّشريع هو حفظ نظام الأمَّة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان»[1].

ولا شكَّ أنَّ السياسة الجنائيَّة تهدف إلى استدامة صلاح الفَردِ ومِن ثَمَّة صلاح المجموع؛ فهي تُعنَى بحسم مادة الفساد ومنع الجريمة وتقليلها، وتحقيق الأمن والعدالة، والاطمئنان والاستقرار في المجتمعات، وممَّا يستوجب التنويه به أنّه لَمْ يُثَر حول السِّياسة الجنائيَّة الإسلامية ما أثير في القوانين الوضعيَّة؛ إذ لم تُعانِ ما عانته القوانين الوضعيَّة في البحث عن أساس فلسفي تنطلق منه، وتُعوِّلُ عليه في تسويغ ما تتّخذه من إجراءات، وما تحقِّقه من نتائج وأهداف؛ لأنَّ منطلقاتها واضحة معلومة، وغاياتها ظاهرة مرسومة، والأمر الذي كفل لها كلَّ ذلك؛ مصدرُها الربانيُّ المعصوم، ومقصدها الجوهريُّ الأعظم وهو العدل؛ فلا جرم وجدنا أنَّ التشريع الإسلاميَّ يهدف إلى تحقيق العدل وترسيخه في عامَّة تشريعاته الجزئيَّة والكليَّة. فالعدل غاية الأحكام الشرعيَّة.

وهو في السِّياسة الجنائيَّة قُطبُ الرَّحى ومِحور مقاصد الباب؛ فتَمثُّلاته مبثوثةٌ في كليَّاته وتصاريف جزئيَّاته، وهو أمر يستبين للبصير بوضع أحكام الشَّرع في باب السِّياسة الجنائيَّة؛ ومن أجلى الدَّلائل على ذلك تلك القواعد الفقهية التي تُشكِّل بمجموعها مَنطِق التَّفقُّه في الأحكام لناظمة لهذا الباب.

وقد جاء هذا البحث للإبانة عن مجموعة من أهم القواعد الفقهيَّة الحاكمة للسياسة الجنائيَّة مع بيان مدى أثرها في تحقيق العدالة؛ التي تمثِّل مقصدا هاما من المقاصد الشرعيَّة، تلك القواعد تتعلَّق بمبادئ هامَّة؛ كمبدأ البراءة الأصلية، ومبدأ المسؤولية الشخصية، أو تخصيص العقوبة، والتناسب بينها وبين الجريمة، ومبدأ المساواة.

وقد خصّصنا لذلك ثمانية فروع، يختصُّ كلّ فرع بقاعدة، يتضمَّن ذكر صيغ القاعدة وتحديد مفهومها وبيان أثرها في تحقيق العدالة، مع التأصيل للقاعدة وبيان أدلَّة اعتبارها.

وفيما يأتي تفصيل وبيانٌ لما أجملنا ذكره سالفا:

الفرع الأول: قاعدة «الأصل براءة الذمَّة»[2]

صيغ القاعدة: لهذه القاعدة عدّة صيغ نصَّ عليها الفقهاء، منها:

الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلاَّ بيقين[3]، ومنهم من ساقها على أنها أصل؛ فقال في ذلك: «الأصل فراغ الذمم»[4].

مفهوم القاعدة وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية:

هذه القاعدة من القواعد التي اتفق عليها الفقهاء، والمراد منها أن تكون ذمّة كلّ شخص غير مشغولة بواجب أو حقٍّ إلا بيقين وثبوت، والبراءة حالة أصلية في الأشخاص، فكلُّ شخص يولد وذمّته بريئة، وشَغْلُها يحصل بالمعاملات أو الأعمال التي يجريها، وكل دعوى بخلاف هذا الأصل فيُطالبُ أن يُبرهن على ذلك، فإذا ادّعى شخص على آخر حقًّا، فالقول قول المدّعَى عليه لموافقته الأصل، والبيِّنة على المدّعِي لدعواه مخافة الأصل، فإذا لم يتمكَّن من إثبات دعواه بالبيِّنة يحكم ببراءة ذمة المدَّعى عليه؛ اعتباراً بهذه القاعدة[5].

لكن يشترط لإعمال هذه القاعدة ألاَّ يُعارضَها دليلٌ أقوى منها، فإن وُجد الدّليل عمرت، "فالذّمّة إذا عمُرت بيقين؛ لا تبرأ إلا بيقين".

وهذه القاعدة فرع لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وداخلة تحتها، ووجه اندراجها تحتها أنَّ: "فراغ ذمة الإنسان من حقوق الغير أمر يقيني...، فلا يمكن أن يزول هذا اليقين بمجرد الدّعوى التي لا يسندها دليل، لأنّها حينئذ بمثابة شكٍّ لا يُؤبه به"[6]، كما أنها تستند أيضا لأصل الاستصحاب، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان، فيُستصحَب في حقِّ الإنسان البراءة إلى أن يثبت ما يزيلها.

وبناء على ما سبق فإنَّ هذه القاعدة تمثِّل أوّل مبدَإٍ من مبادئ العدالة الجنائية، وهو مبدأ البراءة الأصلية؛ فالذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحقٍ من الحقوق، وأنَّ من تمام العدل الحكم ببراءتها ما لم تقم بيِّنة.

تأصيل القاعدة:

يُروَى عن ابن عباس ﷺ أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لو يُعطَى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[7].

قال الصنعاني: «قال العلماء والحكمة في كون البيِّنة على المدَّعي أنَّ جانب المدعِّي ضعيف لأنه يدَّعي خلاف الظاهر فكُلِّف الحجّة القويّة وهي البيّنة فيقوى بها ضَعف المدّعي، وجانب المدَّعَى عليه قويٌّ؛ لأنَّ الأصلَ فراغ ذمَّته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة»[8] . وفي ذلك يقول ابن نجيم : «الأصل براءة الذمة , ولذا كان القول قولَ المدَّعى عليه لموافقته الأصل, والبيِّنة على المدّعي لدعواه ما خالف الأصل»[9].

الفرع الثاني: قاعدة «الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة»[10] :

صيغ القاعدة: اشتهرت هذه القاعدة بهذي الصياغة كونها جزءًا من أثر سيرد مفصّلا بحول الله، وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإنّ الإمام أن يُخطِئ في العفو خير من أن يُخطِئ في العقوبة»[11].

مفهوم القاعدة وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية:

تُرشد هذه القاعدة إلى الأصل المتبع حال ورود الشّبهات وهو عدم التهمة للإنسان في دينه وعرضه، وجريا على القاعدة الفقهية المقرَّرة: "الأصل براءة الذمة"؛ فيحكم القاضي ببراءة الجاني عند حصول شكٍّ في ارتكاب الجاني للجريمة، أو في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للجاني، و تنطبق هذه القاعدة على كل أنواع الجرائم؛ جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزيرات.

فهذه القاعدة فرع لسابقتها، وهي أيضا أحد مقررات مبدأ البراءة الأصلية أيضا؛ وهي جلية في استتباع العدالة وإقامة العدل في الناس؛ ذلك أنَّه متى اشتبه على القاضي حكم يصير إلى الأحوط إعمالا لأصل براءة الذمة، فإنَّ إيقاع العقوبة على غير مُستحقِّيها، والتَّعرُّض للأبرياء بالعقاب يُخِلُّ بميزان العدل بين الناس، وينافي العدالة الإلهية.

تأصيل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة كما أسلفت حديث عائشة رضي الله عنها؛ فقد روت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[12]، فالنبي ﷺ يرشد الأئمة في هذا الحديث إلى أنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر يمكن أن يُدفع به، كما وقع منه عليه الصلاة و السلام لماعز وغيره من تلقين الأعذار[13]، لأنَّ المفاسد المترتبة على إيقاع العقوبة ظلما أكثر من الآثار المترتبة على العفو عند الاشتباه.

الفرع ثالث: قاعدة " تدرأ الحدود بالشبهات"[14]

صيغ القاعدة:

ذكر الفقهاء للقاعدة صيَغًا متعدِّدة منها: «الحدُود تدرأ بالشُّبهات»[15]؛ وفي غيرها بلفظ القصاص والقوَد فقالوا: «القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة؛ فلا يثبت إلا بما تثبت به الحدود»[16]، و«القوَد يسقُط بالشبهة»[17].

مفهوم القاعدة وأثرُها في تحقيق العدالة الجنائيّة:

مدلول القاعدة أنّ المكلَّف تُدرَأ عنه الحدود أو تُخفّف، متى طعنت الشبهة في سلامة البينات الموجبة لحدِّه، لشكٍّ أو اشتباه في وجوبها عليه، كالجهل، أو الإكراه مثلا.

قال ابن نجيم: «والشبهة ما يشبه الثابت، وليس بثابت، وأصحابنا رحمهم الله قسموها إلى شبهة في الفعل، وتسمى شبهة الاشتباه، وإلى شبهة في المحل؛ فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة، فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلا»[18].

وتعتبر هذه القاعدة من أهم قواعد الفقه الجنائي، فقد أملاهما الحرصُ على تحقيق العدالة، والخوفُ من الشَّطط في تطبيق النُّصوص الجزائية الذي قد يؤدِّي إلى إلصاق تهمةٍ هو بريءٌ منها، كما تساعدُ على إيجاد جوٍّ من الأمن والطمأنينة في نفس كلِّ إنسان من أن تلتصِق به تهمة أو فعل لا يد له فيه.

تأصيل القاعدة:

ورد التَّنصيص على هذه القاعدة في عدَّة أحاديث، منها:

1-: عن عائشة ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلُّوا سبيله؛ فإنَّ الإمام أن يُخطئ في العفو خير من أنَّ يُخطئ بالعقوبة»[19].

2-: وذكر الصّنعاني في سبل السّلام روايات عدة تُسنِد هذه القاعدةَ؛ فقال: «وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا"، أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"، وهو ضعيف أيضا، ورواه البيهقي عن علي ﵁ من قوله بلفظ: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، وذكره المصنِّف في التلخيص عن علي ﵁ مرفوعا وتمامه: "ولا ينبغي للإمام أن يعطِّل الحدود"، قال: "وفيه المختار بن نافع، وهو منكر الحديث" قاله البخاري إلاَّ أنه ساق المصنف . أي ابن حجر العسقلاني . في التلخيص عدة روايات موقوفة صحَّح بعضَها وهي تعاضد المرفوعَ، وتدلُّ على أنَّ له أصلا في الجملة.... »[20].

هذا؛ وإن كان في أسانيد الأحاديث السالفة مقالٌ؛ إلاَّ أنَّ الفقهاء اتّفقوا على العمل بمعناها؛ فالعمل عندهم على درء الحدِّ بالشّبهة[21]؛ قال ابن المنذر: «أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ الحدودَ تُدرَأ بالشُّبهات» لحديث: «ادرؤُوا الحدود بالشبهات»[22].

وقد وردت القاعدة في آثارٍ لبعض الصحابة رضوان الله عليهم؛ فعن عمر ﵁ قال: «لأَن أُعطِّل الحدودَ بالشُّبهات؛ أحبَّ إليَّ مِن أن أقيمَها في الشّبهات»[23].

الفرع الرابع: قاعدة «المرء مؤاخذ بإقراره»[24] وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية.

مفهوم القاعدة وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية:

مدلول قاعدتنا هذه أنَّ العاقل البالغ المختارَ، يلزم بإقراره ويُحكَم عليه بموجبِه، ولا يُقبَل رجوعُه عنه إذا ادَّعى الخطأَ فيه، قال ابن عبد البرِّ: «واختلف الفقهاء أيضا في رجوع المقرِّ بالزِّنا وشرب الخمر وما ليس من حقوق الآدميين؛ فقال مالك والليث والشافعي، والثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه؛ يقبل رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر؛ وقال ابن أبي ليلى

وعثمان البَتِّي لا يقبل رجوعه في شيء من ذلك كله؛ وقال الأوزاعي في رجل أقرَّ على نفسه بالزِّنا أربع مرات وهو محصن، ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك: «إنّه يضرب حدّ الفرية على نفسه؛ فإن اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل؛ ثم أنكر؛ عاقبه السلطان دون الحدّ»[25]؛ وللشيخ علي حيدر تفصيل جيِّد مفاده: إن رجع عنه في مجلس الإقرار لم يقبل ذلك منه، فإن كان في غير ذلك المجلس سُمعت دعواه[26].

ولا يقبل إقرار الرَّجل على غيره، لأنَّ الإقرار حجَّة قاصرة على صاحبها، ووجه قصورها عليه أنها حجة تستمدُّ قوَّتها من زعمه، وزعمُ المرء لا يكون حجة على غيره[27]، فلا يصحُّ إلزامُ أحد بحقٍّ ماليٍّ أو بعقوبة نتيجةَ إقرارِ شخصٍ آخر عليه؛ بأنَّه شاركه في تصرف أو جريمة, وهذا مما لا خلاف فيه, فهو معمول به تجري على اعتباره جميع الشرائع والقوانين والأنظمة.

ولا يكون للإقرار حجَّة إلاَّ إذا انتفت موانعه؛ كأن يكون إقرارا بما لا يقبله العقل أو الشَّرع, أو أن يكون المقرُّ محجوراً عليه, أو يكون المقَرُّ به مما يُكذِّبه ظاهرُ الحال, أو يكون المقرُّ له مجهولا جهالة فاحشة[28].

فإذا تبيَّن مرادُ القاعدة؛ عرفنا أنها إحدى المقرّرات لمبدأ المسؤولية الشَّخصيَّة؛ لأنَّه متى أقرَّ الجاني بجنايته ثبت جُرمُه، ومع الإقرار تنتفي التُّهمة غالبا، فكان بذلك أقوى الأدلَّة التي يضمَن معها تحقيقُ الحقِّ وإعمال العدل.

تأصيلُ القاعدة:

1-قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣٥] , فالشّهادة على النّفس إقرار بالحقِّ, واعتراف بالواقعة, ليؤاخَذ المقِرُّ بها, وأكّده فجعله شهادة الله تعالى, ولا شكَّ أن الشهادة على النّفس أعلى درجات العدل والإنصاف للمؤاخذة.

2- جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا مِن أسلم أتى رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد؛ فناداه فقال: يا رسول الله؛ إنَّ الآخَرَ قد زنى يعني نفسَه؛ فأعرض عنه، فتنحَّى لشقِّ وجهه الذي أعرض قِبله؛ فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى؛ فأعرض عنه، فتنحى لشقِّ وجهه الذي أعرض قِبله؛ فقال له ذلك، فأعرض عنه، فتنحى له الرابعة؛ فلما شهد على نفسه أربع شهادات؛ دعاه فقال: «هل بك جنون»، قال: لا، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه» وكان قد أحصن[29]؛ فكان الإقرار بهذا الحديث وسيلةً لمؤاخذة المقِرِّ والحكم عليه، شريطة انتفاء موانعه، ومنها الجنون كما هو مستفاد من الحديث[30].

الفرع الخامس: قاعدة «من لم يَجْنِ؛ لم يُطالَب بجناية مَن جنى»[31] وأثرُها في تحقيق العدالة الجنائية

صيغ القاعدة: نصَّ العلماءُ على هذه القاعدة في عدة صيغ منها: "لا يعاقَب غيرُ الجاني"[32]، وبعضهم ساقها على أنَّها كليَّة فقال: «كلُّ مَن جنى جناية فهو المطالب بها، ولا يطالب بها غيرُه»[33].

مفهوم القاعدة وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية:

وهي من القواعد التي اتفق العلماء على الأخذ بمقتضاها؛ وهي تدلُّ على المسؤولية الشخصية على الجنايات؛ فالإنسان مسؤول وحدَه عَن تصرُّفاته وما توجبه من تَبِعات وعقوبة أو ضمان، فلا يؤخَذ أحدٌ بجريرته مهما دنت علاقته منه؛ إلاَّ أن يكون

المتسبِّب والآمر متعدِّيين مُؤثِّرين حقيقة في إيجاد الفعل[34]، أو وُجِد سَببٌ يُسوِّغ المسؤوليّة عن فعل الغير من نيابة والتزام...كالأجير المشترك والموظّف والمأمور والمكرَه والمغرور[35]. ومن المسائل التي ذُكِرَت في التمثيل للخروج عن القاعدة:

تحمُّل العاقلة للدية، وتضمين الوليِّ جزاءَ صيدٍ أتلفَه الصبيّ، وعلَّل بعضهم الأولى بالتعبُّد بخلاف الثانية[36].

ومحصِّل القول في هذه القاعدة أنَّها إحدى قواعد العقاب الجنائي والمسؤولية في التَّشريع الإسلامي، ويعبر عنها في الفقه الجنائي بمبدأ تخصيص العقوبة؛ ومنشؤُها عدل الله سبحانه وتعالى المطلق، بل هي من مقتضيات العقول السَّليمة والفطر المستقيمة، فكما أن الإنسان ليس له من سعي غيره نصيب، فليس لغيره من سعيه نصيب.

تأصيل القاعدة:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] هذه الآية نصٌّ في مفهوم القاعدة، ومعناها ألاَّ تتحمَّل نفسٌ آثمة إثمَ نفسٍ أخرى؛ قال ابن عباس: «لا يؤاخَذ أحد بذنب غيره»[37].

2- روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال في حجة الوداع: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده»[38]، فهذا الحديث فيه إبطال لما ما كان عليه أهلُ الجاهلية، جاء في شرح سنن ابن ماجة: «فإنهم إذا قتل واحد منهم أخذوا بجريمته أهلَ بيت القاتل؛ فأبطل ﷺ عادتهم هذه، فإنَّ الجناية من واحد، فأَخْذُ غيرِه ظلمٌ»[39].

الفرع السادس: قاعدة «التسوية بين الخصوم إلا من عذر» وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية

مفهوم القاعدة وأثرها في تحقيق العدالة الجنائيّة:

تنص هذه القاعدة على أحد المقاصد الكُبرى للشريعة الإسلامية، وهو مقصد المساواة بين المتقاضِين؛ إذْ أوجبت على القاضي التَّسوية بين الخصوم في مجلس قضائه في جميع الأمور، في جلوسهم، والنظر إليهم، والإقبال عليهم، والاستماع لهم وغير ذلك...

وإن كان ثمَّة عذر أو علَّة أو مقصد معتبر لعدم التسوية بينهم؛ فذلك جائز[40].

فهذه القاعدة ترسِّخ مبدأ المساواة في العدالة الجنائية، فهي من مؤيِّدات ذلك وممَّا يُعين على تحقيق العدل بين الخصوم؛ فمتى راعى القاضي المساواة بين المتخاصمين، كان حكمه أدعى للاطمئنان والرضا، وأقرب للعدل وأكثر صونا للحق في نظر الأمة والناس أجمعين.

تأصيل القاعدة:

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من ابْتُلِيَ بالقضاء بين المسلمين فليعدِل بينهم في لَحْظِه وإشارتِه ومقْعدِه؛ لا يرفَعَنَّ صوتَه على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر»[41].

ففي الحديث يوجِبُ النبيُّ ﷺ على القاضي العدلَ والمساواةَ بين الخصوم, والتَّسوية بينهم في لحظ العين, وإشارة اليد والمقعد، ونبرة الصوت وقوَّته وشدَّته؛ وفي مختلف أمور القضاء كلِّها، حتَّى لا يتركَ النَّاس المطالبةَ بحقوقهم لجور القاضي.

فإنَّ التباين في أمثال هذه المظاهر الصَّادرة من القاضي مِن شأنها أن تؤثِّر على المرء في حسن الدِّفاع عن دعواه.

2- جاء في كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعريِّ ﷺ: «أمَّا بعد؛ فإنَّ القضاءَ فريضة مُحكَمة وسنَّة متَّبعة؛ فافهم إذا أُدليَ إليك؛ فإنه لا ينفع تكلُّم بحقٍّ لا نفاذ له؛ آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك؛ حتى لا يطمَع شريفٌ في حيفك، ولا يخاف ضعيف جورك»[42]؛ فمن جملة ما أرشده إليه ﷺ الأمر بالمساواة بين المتقاضِينَ، وحكمة ذلك حتَّى لا يَطمَع ذو الجاه بحَيف القاضي؛ لأنَّه فضَّله على خصمه, ولا يحصر الضَّعيف عن حجَّته, أو ييأس من عدل القاضي لعدم مساواته مع خصمه.

الفرع السابع: قاعدة «كُل معصية ليس فيها حد مقدَّر؛ فيها التعزير» وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية

صيغ القاعدة: مِن الصِّيغ الواردة في معنى القاعدة ما يأتي: "كلُّ معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ فيها التعزير"[43]، وقولهم: "من أتى بمعصية لا حدَّ فيها ولا كفارة؛ فعليه التعزير"[44]، وقولهم: "يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[45].

مفهوم القاعدة وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية:

القاعدة تختصُّ بجرائم المعاصي التي لم تتقرَّر فيها عقوبات مقدرة من قِبل الشارع الحكيم, فأطلق الأمر فيها لتكون العقوبات مفوَّضة إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه بحسب المصلحة الشَّرعية الراجحة في ذلك, سواء كان موضوع المعصية انتهاكاً لحق الله جل جلاله، أو انتهاكاً لحقِّ العبد.

وهذه القاعدة مُجمَع على العمل بمقتضاها في الجملة لدى الفقهاء, على اختلاف بينهم فيما يتعلَّق بطرد الضَّابط في جميع جزئيَّاته, وفي بعض تفاصيلِه المتعلِّقة بنطاق سلطة القاضي في تقدير العقوبات التَّعزيريَّة.

وهي تندرج في سلك الضَّوابط النَّاظمة لسياسة التَّجريم والعقاب في التَّشريع الإسلامي لأجل مكافحة الجريمة, وحماية الحقوق والحرِّيَّات, وصيانة الأمن والحرمات, وزجر الجناة عن معاودة الجرائم أو التمادي في اقترافها, ومنع الغير من ارتكابها، فمتى افتقرت العقوبة إلى نصٍّ من الشارع يحدِّدها؛ دخلت تحت العقوبات التي أسند الحكم فيها للقاضي باجتهاده بما يحقِّق العدل والمصلحة للفرد والمجتمع.

تأصيل القاعدة:

قوله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحلُّ عقوبتَه وعِرضَه»[46]؛ أي منع الغني أداء ما عليه من الدَّين يجيز عقوبتَه والنَّيلَ من عرضه؛ بأن يُذكَر مطلُه وعدمُ وفائه, وهذا الذي ذكر في الحديث هو نوع من التعزير، فلم يحدِّد عقوبة معيَّنة وذكر عقوبة معنويَّة أدبيَّة؛ وهي ذكر المطل وعدم الوفاء ولا شكَّ أنَّ عزيز النَّفس لا يرضى بذلك أبدا؛ ففي الحديث إشارة إلى مشروعية التعزيرات في الجملة.

ما رُوي أن رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر, فضربه الصحابة، ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه «بكِّتوه»، فأقبلوا عليه

يقولون: "ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحيت من رسول الله ﷺ"؛ ثم أرسلوه. وقال في آخره: «ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه»، وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها[47].

فأمْرُ النبيِّ ﷺ بتوبيخه وتأنيبه عقوبة نفسية تعزيرية زائدة على الحدِّ، ففي الحديث إشارة إلى مشروعية التعزير في الجملة أيضا.

الفرع الثامن: قاعدة: «العقوبة على قدر الإجرام»[48] وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية.

صيغ القاعدة: عبر عن معناها ابن قدامة في موضع آخر من المغنيِّ بقوله: "العقوبات تختلف باختلاف الإجرام"[49].

مفهوم القاعدة وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية:

هذه القاعدة محلُّ اتفاق بين الفقهاء؛ ومفادها أنَّه على القاضي أن يُوقِع من العقاب على الجريمة ما يناسبُها بقدرها، مراعيا في ذلك جميع ملابساتها من زمان وأشخاص ومكان وغير ذلك مما هو جزء من مناط الحكم.

وهي فرع لقاعدة: "الجزاء بمثل العمل"، لأنَّ المماثلة بين الجناية والعقوبة داخلة في عموم قاعدة المماثلة بين الفعل وجزائه ثوابا أو عقابا؛ فهي فرع الأخرى.

أما عن فروعها فمن ذلك قاعدة: "يتعدد الجزاء بتعدّد الجناية"[50]، أي كلُّما تعدَّدت الجناية تعدّدت عقوبتها, فمن جنى جناية واحدة عوقب بقدرها, ومن جنى جنايتين عوقب عليهما معًا, وهذا من لوازم كون العقوبة بقدر الجناية، وداخل في عمومها.

ومما تفرّع عنها أيضا قاعدة: "الإنسان لا يستحقُّ أكثر مما جُني عليه"[51]، فكما أنَّه على الجاني من العقوبة ما يعادل جنايته ويماثلها, كذلك للمجنيِّ عليه ما يعادل الضرر الذي حصل له بسبب الجناية, فلا يزاد له ولا ينقص, لأن ذلك يَنقُضُ تلك المماثلة.

وهذه القاعدة هي الأخرى تخدم مبدأ شرعيّة الجرائم؛ فإنَّ تناسب العقوبة مع الجريمة أضمنُ شيء لتحقيق الغرض المنشود من العقوبات المشروعة، وهو إصلاح الجاني، وقمع الفساد واجتثاثه.

تأصيل القاعدة:

قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:١٩٤]؛ أي عاقبوه بعقوبةٍ مثلِ جنايةِ اعتدائِه.

وقال تعالى أيضا: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦].

قال الزمخشري شارحا معنى الآية: «سُمِّيَ الفعل الأوّل باسم الثاني للمزاوجة؛ والمعنى: إن صنع بكم صنيع سوء من قتل أو نحوه؛ فقابلوه بمثله ولا تزيدوا عليه، وقرئ : (وإن عقَّبتم فعقِّبوا) ، أي: وإن قَفَّيتم بالانتصار فقفُّوا بمثل ما فعل بكم»[52].

عن أنس ﷺ أنّ يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين؛ قيل: من فعل هذا بك؛ أفلان أفلان؟ حتّى سمّى اليهوديَّ فأومأت برأسها؛ فأُخذ اليهوديُّ فاعترف؛ فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسُه بين حجرين[53]، فكان ذلك -أي المماثلة في الجزاء- سنَّة في العقوبات لا يجوز خلافُها[54] .

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدّراسة نجمل النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:

أنّ السياسة الجنائيّة في الإسلام؛ تنتظم قواعد ومبادئ جامعة، في وحدة متكاملة منسجمة، ضمنت للسياسة الجنائية الإسلامية مكانة عالية، إذِ استفادت منها في استنباط الأحكام، والفصل في الدعاوى والخصومات، وفي تقرير العقوبات وتقديرها، كل ذلك تحت مظلة مقصد رفيع هو تحقيق العدالة في الخليقة.

من المبادئ الهامَّة في التشريع الجنائيِّ الإسلامي أصل براءة الذمة؛ فلا يُلزَم المكلَّف بشيء ولا يُرتَّب عليه أيُّ التزام إلا بإقامة بيِّنة مادام منكرا له؛ وهو بريء حتى تثبت إدانته.

من مقرَّرات التشريع الجنائي في الإسلام درء الحدود بالشبهات؛ فليس يطبَّق على المتّهم حدٌّ ولا قصاص في حال الشّكِّ؛ وهذا فرع القاعدة السَّابقة " الأصل براءة الذّمّة"، وهو ما استتبع قاعدةً أخرى من قواعد السياسة الجنائيَّة وهي: أن يُخطئ القاضي في العفو خيرٌ من أن يُخطئ في العقوبة".

تخصيص العقوبة مبدأ هام في السّياسة الجنائيّة الإسلاميّة؛ فليس يطلب بالجناية إلا من أتاها؛ ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وهذا تمام العدل وغايته.

إنَّ مراعاة المساواة في شكليَّة الإجراءات والتعامل مع الخصوم، مما يريح النفوس ويزيد في طمأنينة الخصوم إلى عدالة القاضي وإنصافه.

من المبادئ الهامَّة في السياسة الجنائية الإسلاميَّة التي تتجلَّى فيها عدالة القضاء؛ مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة؛ فالعقوبة على قدر الجريمة، بينهما مناسبة وتماثل معقول.

كلُّ تلك المبادئ والقواعد العامَّة؛ تنتظمُ في وحدة منسجمة؛ تُشكِّل أهمَّ معالم منظومة السياسة الجنائيَّة في الإسلام، يتبدَّى في ثناياها مقصد العدل في أرقى صوره وتجليَّاته.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[1]. ابن عاشور، مقاصد ابن عاشور، ص/ 273.

[2]. السبكي، الأشباه والنظائر، 237/1، والزركشي، المنثور في القواعد، 318/1، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص153؛ ابن النجيم، الأشباه والنظائر، ص78، الحموي، غمز عيون البصائر، 203/1، مجلة الأحكام العدلية، المادة 08.

[3]. ابن عبد البر، الاستذكار، 315/3

[4]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 33/5؛ وعلي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 333/8.

[5]. انظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 22/1.

[6]. الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، 163/1

[7]. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب البمين على المدعى عليه، رقم4567، 128/5

[8]. الصنعاني، سبل السلام، 132/4.

[9]. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص59

[10]. ابن عبد البر، الإستذكار، 554/7، وابن الوزير، الروض الباسم، 89/1.

[11]. رواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب درء الحدود، رقم 1424، 44/3، وضعفه الألباني

[12]. رواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب درء الحدود، رقم 1424، 44/3، وضعفه الألباني

[13]. المباركفوري، تحفة الأحوذي، 573/4.

[14]. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 201/10؛ و ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 108/9.

[15]. ابن النجيم، الأشباه والنظائر، ص127.

[16]. ابن النجيم، الأشباه والنظائر، ص129.

[17]. الماوردي، الحاوي الكبير، 218/12.

[18]. ابن النجيم، الأشباه والنظائر، ص127.

[19]. ذكره الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم 8163

[20]. الصنعاني، سبل السلام، 15/4.

[21]. ينظر: الصنعاني، سبل السلام، 15/4؛ نيل الأوطار، الشوكاني، 156/7.

[22]. ابن قدامة المقدسي، المغني، 151/10

[23]. رواه ابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، رقم 29085.

[24]. جاءت بلفظ "المرء مؤاخذ بإقراره إلا إذا كان إقراره مكذبا شرعا" في مجلة الأحكام العدلية، تحت المادة رقم: 79.

[25]. ابن عبد البر، التمهيد، 112/12.

[26]. انظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 70/1.

[27]. الحموي، غمز عيون البصائر، 50/3.

[28]. انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 245/1، وعلي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 70/1.

[29]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق والكره و، رقم 4970، 2020/5.

[30]. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 394/9.

[31]. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 314/1

[32]. القرافي، الذخيرة، 259/12؛ و الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 181/4.

[33]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص487.

[34]. انظر: محمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص433.

[35]. أنظر: الزحيلي، نظرية الضمان، 188- 204

[36]. انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 206/2-207.

[37]. السيوطي، الدر المنثور، 410/3.

[38] . رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، رقم2669، 890/2، وقال الألباني صحيح؛ ورواه الترمذي في السنن، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم 2159، 461/4.

[39] . الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، ص192.

[40] . الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 142/4.

[41] . رواه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، رقم 4179، 46/9.

[42] . رواه الدارقطني في سننه، رقم 4525، 323/10

[43] . سليمان الجمل، حاسية الجمل على المنهج، 348/4.

[44] . الزركشي، المنثور في القواعد، 198/3.

[45] . البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 85/2.

[46] . رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، 845/2.

[47] . رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، رقم 4480، 277/4

[48] . ابن قدامة، المغني، 324/10.

[49] . ابن قدامة، المغني، 299/10.

[50] . المرغناني، الهداية شرح البداية، 176/1 .

[51] . الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 485/3.

[52] . الزمخشري، الكشاف، 601/2-602.

[53] . رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، رقم 2282، 850/2.

[54] . ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 502/8.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426 هـ - 2005 م
2. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م
3. الأشباه والنظائر ،الإمام تاج الدين السّبكى، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1991م.
4. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م.
5. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان، ط1، 1419هـ.
7. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ، 1313هـ.
8. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ع ط، ع ت.

9. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط1، 1417هـ -1996م.

10. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه. ع ط، ع ت.

11. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ط3 ، 1407 – 1987.

12. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، ع ط، ع ت.

13. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ع ط، ع ت.

14. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية ديار بكر – تركيا، ع ط، ع ت.

15. حاشية الجمل على المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، ع ط، ع ت.

16. الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت ، 1993

17. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني

18. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت،1994م

19. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ/ 1960م.

20. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت، ع ط، ع ت.

21. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ع ط، ع ت.

22. السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1410 – 1989.

23. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1423هـ - 2002م.

24. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ 1989م.

25. شرح سنن ابن ماجه، السيوطي ، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة – كراتشي، ع ط، ع ت.

26. شرح صحيح البخارى . لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ، ط2، 1423هـ – 2003م

27. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط2 ، 1414 – 1993.

28. ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد سراج،

29. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1405هـ – 1985م.

30. كتاب الحاوى الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر . بيروت، ع ط، ع ت.

31. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ع ط، ع ت.

32. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ /2003م.

33. مجلة الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، دار نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي، ع ط، عت.

34. مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق : محمد عوامة. طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ع ط، ع ت.

35. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ع ط، ع ت.

36. المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، ط2 ،1405هـ.

كل الحقوق محفوظة